

87998 - حكم من حرم النكاح على نفسه

السؤال

ما هو الحكم الشرعي فيمن حرم على نفسه الزواج وحرم على نفسه النساء ؟ .

الإجابة المفصلة

أولاً :

لا يجوز لأحد أن يحرم ما أحل الله تعالى من النساء أو الطعام أو غير ذلك ؛ لقوله تعالى : (يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا لَا تُحَرِّمُوا طَيِّبَاتٍ مَا أَحَلَّ اللَّهُ لَكُمْ وَلَا تَعْتَدُوا إِنَّ اللَّهَ لَا يُحِبُّ الْمُفْتَدِينَ) المائدة/87 .

وقد أراد جماعة من الصحابة أن يتبتلوا ويعتزلوا النساء ، فنهاهم النبي صلى الله عليه وسلم عن ذلك ، وأنزل الله عز وجل هذه الآية .

روى ابن جرير بإسناده إلى مجاهد رحمة الله قال : أراد رجال منهم عثمان بن مظعون رضي الله عنه وعبد الله بن عمرو رضي الله عنه أن يتبتلوا ، ويَخْصُّوا أنفسهم ، فنزلت هذه الآية .

وروى البخاري (5074) ومسلم (1402) عن سعد بن أبي وفاص رضي الله عنه قال : رَدَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ عَلَى عُثْمَانَ بْنِ مَظْعُونِ التَّبَّثَلَ ، وَلَوْ أَدْنَ لَهُ لَاخْتَصِيَّةً .

فالتبتل والاختلاء وتحريم النساء ، كل ذلك محرم ، وهو رغبة عن سنة النبي صلى الله عليه وسلم ، الذي تزوج ، ورَغَبَ في الزواج ، وحث عليه .

وروى البخاري (5063) ومسلم (1401) عن أنس بن مالك رضي الله عنه قال : جَاءَ تَلَاثَةُ رَهْطٍ إِلَى بُيُوتِ أَزْوَاجِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يَسْأَلُونَ عَنِ عِبَادَةِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ ، فَلَمَّا أَخْبَرُوا كَاتِبَهُمْ تَقَالُوهَا ، فَقَالُوا : وَأَيْنَ تَحْنُّ مِنَ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ ! قَدْ غَفَرَ لَهُ مَا تَقَدَّمَ مِنْ ذَنْبِهِ وَمَا تَأَخَّرَ ! قَالَ أَحَدُهُمْ : أَمَّا أَنَا إِنِّي أَصَلَّى اللَّيْلَ أَبَدًا . وَقَالَ آخَرُ : أَنَا أَصُومُ الدَّهْرَ وَلَا أُفْطِرُ . وَقَالَ آخَرُ : أَنَا أَعْتَزِلُ النِّسَاءَ فَلَا أَتَرْوَجُ أَبَدًا . فَجَاءَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ إِلَيْهِمْ فَقَالَ : (أَنْتُمُ الَّذِينَ قُلْنَمْ كَذَا وَكَذَا ، أَمَّا وَاللَّهِ إِنِّي لَا أَحْشَأُكُمْ لِلَّهِ ، وَأَتَقَاعِدُكُمْ لِهِ ، لَكُمْ أَصُومُ وَأُفْطِرُ ، وَأَصَلِّي وَأَرْقُدُ ، وَأَتَرْوَجُ النِّسَاءَ ، فَمَنْ رَغَبَ عَنْ سُنْنَتِي فَلَيْسَ مِنِّي) .

فتبين بهذا أنه ليس لأحد أن يحرم النساء على نفسه .

ثالثاً :

من فعل ذلك ، فالواجب عليه أن يتوب إلى الله تعالى ، وعليه كفارة يمين ، لقول الله تعالى :)يَا أَيُّهَا الَّذِي لَمْ تُحَرِّمْ مَا أَحَلَ اللَّهُ لَكَ تَبَغِي مَرْضَاتَ أَذْوَاجَكَ وَاللَّهُ غَفُورٌ رَّحِيمٌ * قَدْ قَرَضَ اللَّهُ لَكُمْ تَحْلِةً أَيْمَانَكُمْ (التحرير/1-2.

يجعل الله تعالى تحريم الحلال يميناً .

وانظر ”الشرح الممتع“ (10/475).

وكفارة اليمين ، وهي عتق رقبة أو إطعام عشرة مساكين من أوسط ما يطعم أهله أو كسوتهم ، فمن لم يجد فصيام ثلاثة أيام .

وقد سبق بيانها تفصيلاً في جواب السؤال رقم (45676).

رابعاً :

النکاح يختلف حكمه بحسب الإنسان وقدرته المادية والبدنية ، ومدى احتياجه له ، فتارة يجب ، وتارة يستحب ، وتارة يكره ، وانظر السؤال رقم (36486).

والله أعلم .